

التبيان في تفسير القرآن

(463) ابن عباس: ليس من مؤاكلتهم حرج، لانهم كانوا يتخرجون من ذلك. قال الفراء: كانت الانصار تتخرج من ذلك، لانهم كانوا يقولون: الاعمى لا يبصر فتأكل جيد الطعام دونه ويأكل رديئة. والاعرج لا يتمكن من الجلوس. والمريض يضعف عن المأكل. وقال مجاهد: ليس عليكم في الاكل من بيوت من سمي على جهة حمل قراباتهم إليهم يستتبعونهم في ذلك حرج. وقال الزهري: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلفوهم فيه باذنهم. وقيل: كان المخلف في المنزل المأذون له في الاكل يتخرج، لئلا يزيد على مقدار المأذون له فيه. وقال الجبائي: الآية منسوخة بقوله " يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين أناه " (1) ويقول النبي (صلى الله عليه وآله) (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه) والذي روي عن أهل البيت (ع): انه لا بأس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكرهم إلا بغير اذنهم، قدر حاجتهم من غير اسراف. وقوله " ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم " قال الفراء: لما نزل قوله " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة " (2) ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممن أذن الله تعالى في الاكل معه، فقال تعالى وليس عليكم في أنفسكم، وفي عيالكم حرج أن تأكلوا منهم ومعهم إلى قوله " أو صديقكم " أي بيوت صديقكم " أو ما ملكتم مفاتحه " أي بيوت عبيدكم وأموالهم. وقال ابن عباس: معنى ما ملكتم مفاتحه هو الوكيل وما جرى مجراه. وقال مجاهد والضحاك: هو ما ملكه الرجل نفسه في بيته. وواحد المفاتيح مفتاح - بكسر الميم - وفي المصدر (مفتح) بفتح الميم. وقال قتادة: معنى قوله " أو صديقكم " لانه لا بأس في الاكل من بيت صديقه بغير اذنه.

(1) سورة الاحزاب آية 53 (2) سورة النساء آية 28 (*)